الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله،

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 316639

تاريخ القرار: 29 مارس 2019

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــبة : شركة .....في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج .....

عدد...، تونس العاصمة، نائبها الأستاذ .....الكائن مكتبه بنهج .....عدد.....،

تونس العاصمة.

من جهـــة،

والمــعقّــب ضدّه: الأستاذ .....الكائن مكتبه بعمارة .....،

القصرين.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ .....نيابة عن شركة .....

.....في شخص ممثلها القانوني، بتاريخ 31 أوت 2017 والمرسم بكتابة المحكمة تحــت عــدد 316639، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ 6 جوان 2017 في القضية عدد 26028 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التسعيرة المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده طلب من رئيس الفرع الجهوي بالقصرين أن يسعر له أتعابه عن 119 قضية ناب فيها .....، فأصــدر رئــيس

الفرع قرار التسعيرة عدد 298 والقاضي بتقدير أتعاب المعقب ضده بما قدره48.450,000 د عن جميع القضايا، فاستأنف الطرفان قرار التسعيرة المذكور أمام محكمة الاستئناف بالقصرين التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 26 أكتوبر 2017 والرامية بصورة أصلية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي مع الإحالة بالاستناد إلى خرق الحكم المعقب لحقوق الدفاع وللقانون.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقبة بتاريخ 22 أكتوبر 2018 والذي طلب بمقتضاه الرجوع في التعقيب.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2019، وبها تلت المستشارة المقررة ، السيدة نادية نويرة، ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ **********نائب المعقبة وبلغه الاستدعاء. و لم يحضر المعقب ضده ورجع الاستدعاء الموجه إليه بملاحظة لم يطلب مع تنصيص مصالح البريد على وفاته بالظرف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 مارس 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

حيث أدلى نائب المعقبة بتقرير مسجل في 22 أكتوبر 2018 طلب بمقتضاه الرجوع في التعقيب.

و حيث أجاز الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية للمدعي طرح القضية على أن يبقى حقه في رفع دعواه من جديد محفوظا مع مراعاة شروط القيام.

وحيث وطالما كان مطلب الرجوع في الطعن صريحا ومستجيبا لشروط الفصل 32 المذكور أعلاهّ، فإنه يتعين التصريح بقبوله.

ولـهـذه الأسـبـاب:

قـرّرت المحكمـة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والسيدة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي